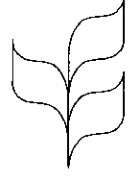




Distr.
GENERAL
UNEP/CBD/BS/WG-L&R/1/2-
UNEP/CBD/COP-MOP/2/INF/5
24 February 2005
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول
قرطاجنة بشأن السلامة الاحيائية
الاجتماع الثاني
مونتريال ٣٠ مايو/ ٣ يونيو ٢٠٠٥
البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت**

الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية
من الخبراء القانونيين والتقنيين المعني
بالمسؤولية والجبر التعويضي
الاجتماع الأول
مونتريال ٢٥-٢٧ مايو ٢٠٠٥
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير فريق الخبراء التقني المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الاحيائية

مقدمة

ألف - خلفية الموضوع

١- في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في إتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية ، وبموجب المقرر BS-I/8 ، طلب أطراف البروتوكول من الأمين التنفيذي كان يقوم ، في تشاور مع المكتب ، بعقد اجتماع لفريق تقني من الخبراء معني بالمسؤولية والجبر التعويضي ، على أن ترشح هؤلاء الخبراء أطراف البروتوكول ويكون الترشيح قائماً على أساس تمثيل جغرافي عادل ومنصف - للقيام بالعمل التحضيرى للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية من الخبراء القانونيين والتقنيين المعنيين بالمسؤولية والجبر التعويضي . وعلى إثر إسهامات مالية قدمتها حكومة المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي عقد اجتماع من فريق تقني من الخبراء بمونتريال من ١٨-٢٠ أكتوبر ٢٠٠٤ .

* UNEP/CBD/BS/WG-L&R/1/1
** UNEP/CBD/COP-MOP/2/1

٢- وفقاً للعرف المتبع طلب الأمين التنفيذي من الأطراف في البروتوكول ، وكذلك من الحكومات الأخرى ، والمنظمات الدولية ذات الصلة ومن أصحاب المصلحة الآخرين ، أن يقدموا أسماء خبراء مؤهلين التأهيل اللازم كي ينظر في إختيارهم كمشاركين في الاجتماع التقني . وعلى أساس الترشيحات التي وردت قام الأمين التنفيذي ، في تشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الاحيائية ، باختيار المشاركين والمراقبين في الاجتماع ، مع مراعاة المعايير الآتية :

(أ) تمثيل منصف لمختلف المناطق الجغرافية ومختلف أصحاب المصلحة .

(ب) معرفة وخبرة بقانون البيئة الدولي وبالقانون الدولي المتعلق بالمسؤولية والجبر التعويضي بالنسبة للأضرار العابرة للحدود ، أو القضايا الخاصة بالكائنات الحية المحورة (كحم) ؛

(ج) التوازن بين الجنسين .

باء - الحضور

٣- حضر الاجتماع خبراء ومراقبون من البلدان الآتية : أرمينيا ، الأرجنتين ، أستراليا ، النمسا ، بتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، كمبوديا ، الكامبيرون ، كندا ، كولومبيا ، كوبا ، الدنمارك ، مصر ، السلفادور ، أثيوبيا ، الجماعة الأوروبية ، فنلندا ، فرنسا ، ألمانيا ، الهند ، لاتفيا ، ليبيريا ، ماليزيا ، المكسيك ، هولندا ، نيوزيلندا ، بنما ، بيرو ، بولندا ، سريلانكا ، السويد ، سويسرا ، طاجيكستان ، تركيا ، أوغندا ، المملكة المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية .

٤- وشارك مراقبون من المنظمات الآتية أيضاً في الاجتماع : مجلس القمح الكندي ، مركز العلم في مصلحة الجمهور ، الحلف الصناعي العالمي ، السلام الأخضر الدولي ، GRET ، الحلف الدولي لتجارة الحبوب ، المركز الدولي لتحسين الذرة والقمح ، معهد خطوط الطول ، مؤسسة روكفيلر ، سينجنتا ، معهد إدموندز ، شبكة العالم الثالث ، جامعة برن ، الاتحاد العالمي للحفظ .

البند ١. افتتاح الاجتماع

٥- افتتحت الجلسة الساعة ٣٠/٩ صباحاً يوم ١٨ أكتوبر ٢٠٠٤ ، وقد افتتحها السيد أوليفيه جالبير بالنيابة عن الأمين التنفيذي لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي . فرحب بالمشاركين في الاجتماع التقني وشكر حكومة المملكة المتحدة والاتحاد الاوروبي على اسهامها المالي الذي أتاح للأمانة تنظيم هذا الاجتماع . وقال إنه يلاحظ ما أبدته الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها من أصحاب المصلحة من اهتمام واسع بقضايا المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن تحرك الكائنات الحية المحورة عبر الحدود .

- ٦- وذكر أن قضية المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن تحرك الكائنات الحية عبر الحدود كانت موضوع مناقشات طويلة خلال المفاوضات التي أدت إلى إقرار المادة ٢٧ من بروتوكول السلامة الاحيائية . وخلال الفترة بين انعقاد الدورات ركزت اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الاحيائية (ICCP) على تبادل الآراء المتعلقة سواء بتحديد العملية وجمع المعلومات المتعلقة بالعمل المستقبلي عن المسؤولية والجبر التعويضي . وقد أدى ذلك إلى إنشاء الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية من الخبراء القانونيين والتقنيين ، للقيام بالمهمة التي تقتضيها المادة ٢٧ من البروتوكول .
- ٧- وذكر المشاركون أن الغرض من الاجتماع هو القيام بالعمل التحضيري للاجتماع الأول للفريق العامل المفتوح العضوية . ونظراً للطبيعة التحضيرية لهذا الاجتماع أعدت الأمانة جدول أعمال مؤقتاً يصور التكاليف الصادر إلى الفريق العامل المفتوح العضوية . ونوه بأن البيوتكنولوجيا العصرية لها إمكانيات كبيرة للرفاه البشري غير أنها تقتضي إستحداثها واستعمالها بتدابير السلامة الوافية والخاصة بالبيئة والصحة البشرية . والتحدي الذي أمام المشاركين ماثلاً في السعي إلى إيجاد النهج الملائمة في وضع القواعد والاجراءات المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي التي يمكن أن تسهم في تحقيق هدف البروتوكول .

البند ٢ . شئون تنظيمية

٢ . ١ . انتخاب أعضاء المكتب

- ٨- في الاجتماع الافتتاحي للورشة انتخب المشاركون السيد / Rene Lefebvre (هولندا) والسيدة / Jimena Nieto Carrasco (كولومبيا) ، رئيسين ، والسيدة / Elena Petkova (بلغاريا) ، مقررأ .
- ٩- ذكرت السيدة / Carrasco أنها الخبيرة الوحيدة من كولومبيا في هذا الاجتماع ولذا تفضل أن يرأس السيد / Lefebvre الجلسات ، ولكنها أضافت أنها سوف تساعد حسب مقتضيات الحال لكفالة نجاح الاجتماع .

٢ . ٢ . إقرار جدول الأعمال

- ١٠- في الجلسة الافتتاحية أيضاً أقر المشاركون جدول الأعمال الآتي على أساس جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/BS/TEG-L&R/1/1) الذي أعده الأمين التنفيذي.

١- افتتاح الاجتماع

٢- شئون تنظيمية

٢-١ انتخاب أعضاء المكتب

٢-٢ اقرار جدول الأعمال

٣-٢ تنظيم العمل

٣- استعراض المشروعات المتعلقة بالمسئولية والجبر التعويضي للأضرار الناشئة عن تحركات الكحم عبر الحدود .

٤- النظر في مسائل المسئولية والجبر التعويضي اعمالاً للمادة ٢٧ من البروتوكول .

١-٤ تحليل القضايا العامة المتعلقة بما يلي

(أ) سيناريوهات الأضرار المحتملة و/أو الفعلية ذات الأهمية التي يمكن أن يغطيها

البروتوكول لتبين الحالات التي قد يحتاج الأمر فيها إلى القواعد والاجراءات الدولية

المشار إليها في المادة ٢٧ من البروتوكول ؛

(ب) تطبيق القواعد والاجراءات الدولية الخاصة بالمسئولية والجبر التعويضي على

سيناريوهات الأضرار ذات الأهمية التي يمكن أن تغطيها المادة ٢٧ من البروتوكول ؛

٤-٢ وضع خيارات عناصر القواعد والاجراءات المشار إليها في المادة ٢٧ من البروتوكول

٥- شئون أخرى

٦- اعتماد التقرير

٧- اختتام الاجتماع

٣-٢ تنظيم العمل

١١- في الجلسة الافتتاحية من الاجتماع أقر المشاركون تنظيم العمل الذي اقترحه الأمين التنفيذي في المرفق

الأول بجدول الأعمال المشروح (UNEP/CBD/BS/TEG-L&R/1/1/Add.1)

البند ٣ استعراض المعلومات المتعلقة بالمسئولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن تحركات الكائنات

الحية المحورة عبر الحدود

١٢- تم تناول البند ٣ من جدول الأعمال في الجلسة الأولى من الاجتماع يوم ١٨ أكتوبر ٢٠٠٤ فقامت الأمانة

بتقديم هذا البند واسترعت انتباه المشاركين إلى أن المذكرة من الأمين التنفيذي (

UNEP/CBD/BS/TEG-L&R/1/2) تتضمن تجميعاً للآراء المقدمة استجابةً للاستبيان الذي جرى

توزيعه بشأن المسئولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن تحركات الكحم عبر الحدود (المادة

٢٧ من البروتوكول) وكذلك تجميعاً للآراء التي قدمت إستجابةً للإستبيان السابق توزيعه على الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية واصحاب المصلحة داعياً إياهم إلى أن يقدموا إلى الأمين التنفيذي إجاباتهم على الاستبيان إعمالاً للمقرر (PS-I/8) الصادر عن مؤتمر للأطراف العامل كاجتماع للأطراف في مؤتمر قرطاجنة للسلامة الاحيائية (UNEP/CBD/BS/TEG-L&R/1/INF/1) .

١٣- قام السيد / Rene Lefebvre ، الرئيس المشارك في رئاسة الاجتماع ، بشكر الأمانة ودعا المشاركين إلى تبين أية فجوات إعلامية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن تحركات الكحم عبر الحدود .

١٤- تكلم عن الموضوع خبراء ومراقبون من : البرازيل ، بلغاريا ، كندا ، كولومبيا ، مصر ، هولندا ، نيوزيلندا ، بولندا ، سويسرا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

١٥- وتكلم أيضاً المراقبان عن المركز الدولي لتحسين الذرة والقمح وعن جامعة برن .

١٦- قام الرئيس المشارك بتلخيص المناقشة فيبين عدة مجالات يكون فيها من المفيد لعمل الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي الحصول على معلومات إضافية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن تحركات الكحم عبر الحدود ، وهي : التحليل العلمي وتقييم المضار الناشئة عن تحركات الكحم عبر الحدود ؛ تحديد الأضرار الناشئة للحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ؛ تحديد الاضرار الاجتماعية - الاقتصادية ؛ إتاحة الأمن المالي لتغطية المسؤولية الناشئة عن تحرك الكحم عبر الحدود ؛ أوضاع المعاهدات التي تقضي بمسؤولية الأطراف الثالثة ؛ التطورات الحديثة في القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية والجبر التعويضي .

البند ٤ . النظر في قضايا المسؤولية والجبر التعويضي

إعمالاً للمادة ٢٧ من البروتوكول

١٧- تم تناول البندين ٤-١ (أ) و ٤-١ (ب) في الجلسة الأولى من الاجتماع يوم ١٨ أكتوبر ٢٠٠٤ . فاسترعى السيد Lefebvre الرئيس المشارك في الاجتماع انتباه المشاركين إلى الوثيقتين اللتين سبقت معالجتهم تحت البند ٣ من جدول الأعمال (UNEP/CBD/BS/TEG-L&R/1/2 و UNEP/CBD/BS/TEG- L&R/1/INF1) .

١٨- تم تناول البند ٤-٢ في الجلسة الثانية من اجتماع الفريق التقني للخبراء ، يوم ١٨ أكتوبر ٢٠٠٤ .

١٩- واصل الفريق التقني من الخبراء مناقشته للبند ٤-٢ في جلساته الثالثة والرابعة يوم ١٩ أكتوبر ٢٠٠٤ .

البند ٤-١ (أ) - تحليل القضايا العامة المتعلقة بسيناريوهات الأضرار المحتملة و/أو الفعلية التي يمكن أن يغطيها البروتوكول ، في سبيل تبين الحالات التي قد يحتاج الأمر فيها إلى القواعد والجراءات المشار إليها في المادة ٢٧ من البروتوكول

٢٠- طلب السيد / Lefebvre الرئيس المشارك للاجتماع من المشاركين أن ينظروا في سيناريوها الأضرار الواردة في المرفق في تقرير ورشة المسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية ، المعقودة في روما من ٢-٤ ديسمبر ٢٠٠٢ . وقد دعي المشاركون إلى التركيز على تبين سيناريوهات الأضرار الممكنة التي يمكن أن يغطيها البروتوكول .

٢١- تكلم خبراء ومراقبون من : البرازيل ، الكامبيرون ، كندا ، كولومبيا ، كوبا ، أثيوبيا ، الاتحاد الاوربي ، الهند ، ماليزيا ، هولندا ، سويسرا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية .

٢٢- تكلم أيضاً المراقب عن جامعة برن .

٢٣- لاحظ بعض المشاركين أن قضية سيناريوهات الأضرار يمكن تقسيمها إلى أضرار بالتنوع البيولوجي تسببها الكحم ، وأنشطة تؤدي إلى أضرار . وهناك حاجة إلى مزيد من المعلومات عن قضية الإضرار بالتنوع البيولوجي . وكان ثمة أيضاً تنويه بأن عمليات تقييم المخاطر وتحليل المخاطر كالتأهما هامة في تبين وتقييم سيناريوهات الأضرار . والحاجة إلى النظر في قضية الأضرار خلال الإعادة إلى الوطن . وتدمير أو نبد الكائنات الحية المحورة المنقولة نقلاً غير شرعي قد أثرت أيضاً . ومن المهم تفهم متى تصبح الكحم خطراً على البيئة وتقوم الظروف التي يمكن أن تصبح فيها الكحم أنواعاً غريبة غازية . وكان ثمة إتفاق أيضاً على أن المرفق بتقرير ورشة المسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الاحيائية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/INF/8) هو نقطة بداية طيبة لمناقشة سيناريوهات الأضرار . واقترح أحد المشاركين أن الحالات والأنشطة التي يشير إليها البروتوكول ينبغي التسليم بأنها تهديدات محتملة من خلال عملية تقييم للمخاطر تقوم بها السلطة المختصة على أساس كل حالة على حدى . وعملية تقييم المخاطر هذه ينبغي أن تتبين الأنشطة المنطوية على جوانب مثل : (١) احتمال نقل الموارد الجينية ؛ (٢) استعمال موارد ذات عدم استقرار فينوتيبى أو جينوتيبى ؛ (٣) استعمال مواد تنطوي على احتمالات نقل عدوى أو تسميم أو إحداث حساسية ؛ (٤) زيادة إمكانية البقاء والتوطن والانتشار ؛ (٥) آثار ضارة على الكائنات الحية .

٢٤- اقترح أحد المشاركين أنه من المهم التمييز بين الاستعمال المعزول والاستعمال في البيئة والتجارب الحقلية ، وقال إن سيناريوهات الأضرار في كل تلك الحالات ستكون مختلفة . ولوحظ أيضاً وجود ثلاثة أنواع من

الضرر هي : الضرر بالمنتجات ، والضرر بالصحة البشرية ، والضرر بالبيئة ، وأن الضرر بالتنوع البيولوجي هو فئة فرعية من الضرر بالبيئة .

٢٥- أشار مشاركون آخرون إلى المادة ٢٦ من بروتوكول السلامة الاحيائية وشددوا على الحاجة إلى تفحص الاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية ، بينما أشار مشاركون آخرون إلى أن الضرر يمكن أن يكون روحياً وثقافياً معاً أو يكون اقتصادياً بحتاً . وإلى أن الصلات المتعلقة بالسلف - أي بالأجيال السالفة - كثيراً ما تعتمد على قيمة بعض النباتات والحيوان . وقالت إحدى المشاركات أن ضياع التنوع البيولوجي يمكن أن يهدد العلاقات بين الأجيال المتتالية.

٢٦- نوه بعض المشاركين بأن المعونة الغذائية تمثل مشكلة خاصة وأن هناك مخاطرة إطلاق كحم يمكن أن تلوث المنتجات الزراعية وتسبب أضراراً بالزراعة العضوية وتؤدي الأقرباء الأبدية (Wild) للمحاصيل المحورة جينياً . وفي سبيل تقاضي ذلك اقترح أن المزيد من بناء القدرة هو أمر حيوي للبلدان النامية .

٢٧- وأخيراً ، نوه أحد المشاركين بوجود حاجة إلى تقييم الأضرار على أسس علمية . ولاحظ مشاركون آخرون بأن كل وقع على البيئة لا يعرف بأنه ضرر على البيئة . وجرى أيضاً مناقشة بين المشاركين حول ما إذا كان الأمر يقتضي قراءة واسعة أو قراءة ضيقة لعبارة "الأضرار الناشئة عن التحرك عبر الحدود" الواردة في المادة ٢٧ من بروتوكول السلامة الاحيائية .

٢٨- قال الرئيس المشارك في معرض تلخيصه للمناقشة أن تبين السيناريوهات التي يمكن أن تغطيها المادة ٢٧ من بروتوكول السلامة الاحيائية هو أساس هام لعمل الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي . ووافق على ما قاله المشاركون الذين نوهوا بأن تعقيد الموضوع يقتضي تحديد القيم المطلوب حمايتها وتبين الأضرار التي يمكن إحداثها والأنشطة التي يمكن أن تسبب تلك الأضرار . وفي هذا الصدد لاحظ ، كأساس لمزيد من تفحص السيناريوهات - العمل الجاري في نطاق تحليل المخاطر وتقييم المخاطر بموجب بروتوكول السلامة الاحيائية والسيناريوهات التي تم تبينها في تقرير ورشة روما المعقودة في ديسمبر ٢٠٠٢ والحالات الفعلية المنطوية على أضرار تسببها الكحم . ومناقشة السيناريوهات المحددة ، أي مناقشة ما يمكن أن يحدث ، ينبغي تصويرها في خاتمة المطاف بعبارات مجردة في نطاق أية قواعد واجراءات في مواجهة المسؤولية والجبر التعويضي للأضرار الناشئة عن تحركات الكحم عبر الحدود . ونوه بأن عدداً من خيارات السياسة العامة سيكون من اللازم إجراؤه في هذا السياق ، غير أن هذه الخيارات ينبغي عرضها على الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي كما ينظر فيها .

البند ٤-١ (ب) - تحليل القضايا العامة المتعلقة بتطبيق القواعد والاجراءات الدولية المتعلقة بالمسؤولية
والجبر التعويضي على سيناريوهات الأضرار ذات الأهمية ، التي يمكن أن تغطيها المادة ٢٧

من البروتوكول

٢٩- دعا الرئيس المشارك المشاركين في الاجتماع إلى تبين القواعد والاجراءات الدولية المتعلقة بالمسؤولية
والجبر التعويضي والتي يمكن تطبيقها عن الأضرار بموجب المادة ٢٧ من البروتوكول .

٣٠- تكلم الخبراء والمراقبون من : الأرجنتين ، النمسا ، بلغاريا ، الكاميرون ، كندا ، كولومبيا ، الدنمارك ،
مصر ، اثيوبيا ، الاتحاد الأوروبي ، الهند ، ماليزيا .

٣١- تكلم أيضا المراقبان عن السلام الأخضر وجامعة برن .

٣٢- لاحظ عدد من المشاركين أنه على الرغم من عدم وجود نظام دولي لمعالجة الأضرار الناشئة عن تحرك
الحكم عبر الحدود إلا أنه توجد عدة مبادئ هامة في القانون الدولي العرفي ، بما في ذلك مسؤولية الدولة ،
يمكن تطبيقها . وبالإضافة إلى ذلك فإن عمل لجنة القانون الدولي المعنية بالمسؤولية الدولية عن العواقب
الضارة الناشئة عن أفعال لا يحرمها القانون الدولي ، أمرٌ قد ذكر بأنه ينفع في هذا الموضوع .

٣٣- ذكر المشاركون أيضاً عدداً من الصكوك الدولية المتعلقة بالضرر النووي والتلوث النفطي والأضرار
الناشئة عن نقل السلع الخطرة بالطرق البرية والسكك الحديدية والمراكب الداخلية ، ونقل النفايات الخطرة
والأضرار الناشئة عن أشياء الفضاء الجوي .

٣٤- ذكر أيضاً عدد من الاتفاقات الإقليمية مثل إتفاقية لوغانو بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن
أنشطة خطيرة للبيئة ؛ والتوجيه رقم ٢٠٠٤-٣٥ "الجماعة الأوروبية" الصادر عن البرلمان الأوروبي
ومجلس المسؤولية البيئية فيما يتعلق بمنع الضرر البيئي وعلاجه ؛ واتفاقية المناطق الشمالية لحماية البيئة .

٣٥- نوه بعض المشاركين بأنه على الرغم من أن العديد من هذه الصكوك لا تنطبق على وجه التحديد على
الأضرار الناشئة عن تحرك الحكم عبر الحدود ، إلا أنها تضم عدداً من الأحكام يمكن استخراجها
وتحويلها كي تعالج سيناريوهات الأضرار التي قد تنشأ بموجب المادة ٢٧ من بروتوكول السلامة
الاحيائية .

٣٦- لاحظ الرئيس المشارك في معرض تلخيصه للمناقشة ، أنه لم يتم تبين صكوك دولية على الصعيدين الدولي
أو الإقليمي ، تعالج على وجه التحديد المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن تحركات
الحكم عبر الحدود . غير أنه توجد قواعد عامة للمسؤولية والجبر التعويضي يمكن تطبيقها على الحكم على

المستوى العالمي . فذكر قواعد القانون الدولي بشأن مسؤولية الدولة وأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن تسوية النزاعات وكذلك العمل الجاري في نطاق لجنة القانون الدولي المعنية بالمسؤولية الدولية عن العواقب الضارة الناشئة عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي ، ومؤتمر لاهاي بشأن القانون الدولي الخاص فيما يتعلق بقواعد الاجراءات المتصلة بتسوية المطالبات في حالات الأضرار البيئية العابرة للحدود ، ومؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي تحت المادة ١٤ ، الفقرة ٢. ونوه بأنه على حين سيقضي الأمر مراعاة تلك العناصر وأنه من الممكن أن تسد بعض الفراغات فيما يتعلق بالمسؤولية والجبر التعويضي في مجال الأضرار الناشئة عن تحركات الحكم عبر الحدود إلا أنها لا تبدو أنها تجعل من الأمور التي لا داعي لها القيام بعمل بموجب المادة ٢٧ من بروتوكول السلامة الاحيائية . ولا يمكن أن تجعل ذلك أيضاً - أي تجعل القيام بعمل بموجب المادة ٢٧ أمراً لا داعي له - القواعد العامة الخاصة بالمسؤولية والجبر التعويضي التي تم وضعها على المستوى الاقليمي مثل اتفاقية آروس بشأن الحصول على المعلومات ، ومشاركة الجمهور في صنع القرار وإمكانية التوصل إلى العدالة في الشئون البيئية ، واتفاقية إسبو بشأن تقييم الوقع البيئي في سياق عبور الحدود ، والتوجيه ٣٥/٢٠٠٤/جماعة اوروبية الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس المسؤولية البيئية فيما يتعلق بمنع وعلاج الضرر البيئي . غير أن هذه القواعد يمكن أن تكون نافعة بوصفها نماذج لأية قواعد وإجراءات تحت المادة ٢٧ من بروتوكول السلامة الاحيائية . ويصلح ذلك أيضاً بالنسبة للمعاهدات التي تقضي بمسؤولية الأطراف الثالثة في مجالات غير مجالات الحكم ، وهي المعاهدات التي أبرمت على المستويين العالمي والإقليمي . وفي هذا الصدد أشار الرئيس المشارك إلى أهمية جمع معلومات إضافية عن الوضع القائم في المعاهدات التي تقضي بمسؤولية الأطراف الثالثة ، بما في ذلك عدد الأطراف في تلك المعاهدات والموقعين عليها ، مع بيان التواريخ إن أمكن وأسباب عدم دخول عدة معاهدات من هذه المعاهدات حيز النفاذ . وكان ثمة تحديد من أن الغرض من هذه الممارسة هو التعلم من الخبرة الماضية بقصد الحيلولة دون الأخذ بقواعد واجراءات تتعلق بالمسؤولية والجبر التعويضي بموجب المادة ٢٧ من البروتوكول ، لا تصبح قابلة للتشغيل الفعلي .

٢-٤ وضع خيارات لعناصر القواعد والاجراءات المشار إليها في المادة ٢٧ من البروتوكول

٣٧- تم تناول البند ٢-٤ في الجلسة الثانية من اجتماع فريق الخبراء التقني يوم ١٨ أكتوبر ٢٠٠٤ فدعا السيد / Lefebvre الرئيس المشارك المشاركين إلى تفحص شروط تكليف الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية من الخبراء التقنيين والقانونيين المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي ، وهي الشروط الواردة في المرفق بالمقرر BS-I/8 الصادر عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في مؤتمر قرطاجنة

للسلامة الاحيائية ولاحظ أن القائمة تتضمن قائمة بيانية من العناصر وهي قائمة ليس من المفروض أن تكون قائمة استنفادية كاملة . ودُعي المشاركون إلى تقديم رأيهم بشأن أية عناصر أخرى قد يحتاج الأمر إلى النظر فيها .

ألف - تحديد الأضرار وطبيعة الأضرار ، بما في ذلك مدى الأضرار الناشئة عن تحرك الحكم عبر الحدود

١- تحديد الأضرار وطبيعة الأضرار

٣٨- لاحظ الرئيس المشارك أن هذا العنصر يتضمن قضيتين مترابطتين وإن يكن كل منها متميزاً عن الأخرى : (١) تحديد الأضرار ؛ (٢) مدى " الأضرار الناشئة عن تحركات الحكم عبر الحدود " . وطلب من المشاركين أن يركزوا مناقشتهم على مفهوم الضرر أولاً ثم يناقشوا موضوع مدى الضرر الناشئ عن تحركات الحكم عبر الحدود بعد ذلك .

٣٩- قال الرئيس المشارك أن الآراء تباينت بشأن مكونات تحديد الأضرار وأن بعض البيانات الواردة قد أثارت مسألة وجود أو عدم وجود تماثل بين الإضرار بالتنوع البيولوجي والإضرار بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي .

٤٠- تكلم خبراء ومراقبون من : الأرجنتين ، البرازيل ، بلغاريا ، كندا ، كولومبيا ، الدنمارك ، مصر ، السلفادور ، اثيوبيا ، ماليزيا ، المكسيك ، هولندا ، نيوزيلندا ، بولندا ، سويسرا ، أوغندا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية .

٤١- تكلم أيضاً المراقبان عن معهد ادموندز والسلام الأخضر .

٤٢- اقترح أحد المشاركين أن المادة ٢ من اتفاقية التنوع البيولوجي يمكن أن تكون نقطة بداية لتحديد الضرر . وشدد أحد المشاركين على أن تعريف " الضرر الناشئ عن تحرك الحكم عبر الحدود " هو خطوة أولى لا غنى عنها في عملية مناقشة الخيارات المتعلقة بقواعد واجراءات المسؤولية والتعويض في سياق المادة ٢٧ من البروتوكول . ولاحظ مشارك آخر أن الخيارات فيما يتعلق بالأضرار يمكن أن تتباين تبعاً لإختيار الصك . واقترح كذلك أن الأمر قد يقتضي إستبعاد بعض الخيارات مثل الضرر التقليدي . بيد أن المشاركين آخرين لاحظوا أن الضرر التقليدي والضرر الاجتماعي-الاقتصادي إنما هما موضوع هام للبلدان النامية . ولوحظ كذلك أن حفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام لابد من ربطهما بقضية المعارف التقليدية التي لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين وأن ذلك ينشئ فئة إضافية من الأضرار . وكان ثمة أيضاً تنويه

بالحاجة إلى قواعد أو أحكام خاصة بالأضرار التي تلحق بمراكز المنشأ ومراكز التنوع الجيني ، وأثيرت أيضاً مسألة الضرر الروحي والضرر الثقافي للجماعات .

٤٣- قال البعض بأن مفهوم الضرر يمكن أن يشمل الضرر بالبيئة والضرر بصحة النبات والحيوان والإنسان . واقتراح أن الضرر بالصحة البشرية يمكن أن يحدث عند وقوع ضياع هام لجودة الحياة بسبب إطلاق كحم على الرغم من أن آخرين رأوا أن ذلك يمكن أن يدخل تحت بند الفئة التقليدية للإصابة الشخصية . واقتراح أيضاً أنه من الصعب تقييم التغييرات التي تسببها الكحم ، وأن هناك حاجة إلى سيناريوهات واقعية وعلمية بشأن قضايا صحة الإنسان والصحة العامة . وتكاليف صحة الإنسان يمكن أن تشمل كذلك التكاليف النسبية للفرز الطبي .

٤٤- اقترح بعض المشاركين أنه من المهم عدم تجاوز نص المادة ٢٧ من بروتوكول السلامة الاحيائية عند النظر في طبيعة الأضرار وتعريف تلك الأضرار . واقتراح مشاركون آخرون أنه من المهم قراءة المادة ٢٧ في ضوء المادة ٤ من البروتوكول .

٤٥- كان هناك اقتراح بوجود حاجة إلى تفهم التنوع البيولوجي لكل بلد على خط الأساس ، لإمكان تقييم ما إذا كان ضرراً قد حدث فعلاً . وسأل عدة مشاركين ما إذا كان من الممكن إدماج الضرر بالتنوع البيولوجي والضرر بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي والضرر بالبيئة ، كلها في فئة واحدة . وفضل بعض المشاركين الآخرين إبقاء تلك الفئات منفصلة بعضها عن بعض . واقتراح مشاركون آخرون النظر في الضرر بالزراعة العضوية بوصفه نوع إضافي من الضرر يلحق بالتنوع البيولوجي . ولوحظ أيضاً أنه من المهم التمييز بين كل من الضرر المباشر والضرر الغير المباشر والضرر الذي يمكن تداركه والضرر النهائي الذي لا يمكن تداركه .

٤٦- قال الرئيس المشارك في معرض تلخيصه للمناقشة بأن المكونات الخيرية الآتية يمكن أن تصبح جزءاً من تعريف الضرر : الضرر بالبيئة ، والضرر بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، والضرر الاجتماعي - الاقتصادي ، والضرر التقليدي ، وتكاليف تدابير الاستجابة . وفي هذا الصدد لاحظ وجود اتفاق على معالجة الضرر بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي والضرر بالتنوع البيولوجي ، على قدم المساواة والتماثل بينهما ، بينما الضرر بالبيئة والضرر بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ينتميان إلى مفهوم مختلف فينبغي عدم إدماجهما معاً . وينبغي كذلك استمرار الفصل بين الضرر بالصحة البشرية والضرر الشخصي . وفيما يتعلق بالضرر بالصحة البشرية لوحظ أن ذلك يمكن أن يغطي تكاليف الصحة العامة المتعلقة بالفرز الطبي والتطعيم والتلقيح وإجلاء جزء من السكان إستجابة لوقوع

حادثة تدخل فيها الكم . واقترح أن الخسائر الاجتماعية - الاقتصادية وضياع المعارف التقليدية والضياع الروحي الذي يصيب الجماعات ينبغي جمعها معاً وأن الأمر يقتضي مزيداً من المعلومات حول هذه الأنواع من الخسائر والضياع . أما عن تكاليف تدابير الاستجابة فقد لوحظ أن ذلك يمكن أن يغطي تكاليف إقلال الأضرار واحتوائها عقب وقوع حادث ما وتكاليف الرصد وتقييم الأضرار والتتظيف . وقد لاحظ أن الحالة الخاصة المتعلقة بالأضرار بالزراعة العضوية يمكن أن تدخل في نطاق فئة الضرر التقليدي و/أو الضرر بالحفظ والإستعمال المستدام للتنوع البيولوجي .

٢- مدى الضرر الناشئ عن تحركات الكم عبر الحدود

٤٧- تولى الرئيس المشارك تذكير المشاركين بأن البيانات الواردة قد سلطت الضوء على عددٍ من التحركات العابرة للحدود : التحرك المقصود ، والتحرك غير المقصود والتحريك غير المشروع والتحريك العابر . وطلب من المشاركين إبداء رأيهم عن أية أنشطة إضافية تدخل في نطاق الأضرار الناشئة عن تحركات الكم عبر الحدود .

٤٨- تكلم الخبراء من أثيوبيا ، ماليزيا ، هولندا ، جمهورية تنزانيا المتحدة .

٤٩- أشار أحد المشاركين قضية الضرر الناشئ عن التحريك المقصود وغير المقصود للكم عبر الحدود وما يتصل بذلك من قضايا الحاجة إلى إعادة الكم إلى أوطانها أو تدميرها أو التخلص منها . وأثار مشاركون آخرون إلى أن المادة ٢٧ من البروتوكول يمكن قراءتها قراءة ضيقة بحيث لا تغطي إلا الأضرار الناشئة خلال شحن الكم أو قراءتها قراءة واسعة بحيث تشمل الأضرار الناشئة خلال شحنها وعبورها وتناولها و/أو إستعمالها . واقترح احد المشاركين إدراج الضياع أو الخسائر الاجتماعية - الاقتصادية في نطاق الأضرار . وذكر بعض المشاركين أن هناك الحاجة إلى النظر في الضرر بالتنوع البيولوجي في مجالات تتجاوز حدود الولاية الوطنية .

٥٠- في معرض تلخيصه للمناقشة لاحظ الرئيس المشارك أنه يبدو وجود اختلافٍ باقٍ على تفسير عبارة " الضرر الناشئ عن تحريك الكم عبر الحدود الوارد في المادة ٢٧ من البروتوكول وقد تبدى من المناقشات وجود خيارين أحدهما خيار النظر فقط إلى الضرر الناشئ أثناء شحن الكم ، والخيار الآخر النظر في الضرر الناشئ خلال الشحن والعبور والمناولة و/أو إستعمال الكم . وقال أنه قد سمع حججاً قانونية لصالح كلا الخيارين وأن الاختيار بينهما أمرٌ يقتضي إختياراً على مستوى السياسة العامة .

باء - تقييم الضرر بالتنوع البيولوجي والصحة البشرية

٥١- دعا الرئيس المشارك المشاركين الذين لديهم خبرة عملية في تقييم الأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي وبالصحة البشرية إلى مشاركة أفكارهم مع سائر المشاركين .

٥٢- تكلم خبراء ومراقبون من : البرازيل ، الكامبيرون ، كندا ، كولومبيا ، أثيوبيا ، الجماعة الأوروبية ، ماليزيا ، هولندا ، بولندا ، سويسرا ، جمهورية تنزانيا المتحدة .

٥٣- تكلم أيضاً المراقب عن معهد آدموندز .

٥٤- لوحظ أنه على حين أنه من المستطاع إجراء تقييم للأضرار من حيث قيمتها النقدية إلا أن الأمر قد يثير إشكالاً إذا لم يكن ثمة بعض الإلتزام بتصحيح الضرر باستعادة بعض التنوع البيولوجي الذي أصيب بالأضرار . خصوصاً وأن أموال التعويض عن الأضرار لا تستعمل دائماً لاستعادة الوضع السابق لوقوع الأضرار . واقترح أنه من الأهمية بمكان عدم ترك التعويض النقدي يصبح ذريعة لعدم اتخاذ أية خطوة وأن مبدأ " الإستعادة الكاملة للوضع السابق " هو الخيار المفضل . والخيارات الأخرى مثل الخطوات العلاجية المكافئة أو التكميلية يمكن قبولها فقط في حالة عدم إمكان تطبيق الخيار المفضل المذكور ، إما كي تحل الخطوة العلاجية محل ضياع التنوع البيولوجي في موقع حدوث الضرر أو إذا لم يكن ذلك مستطاعاً في موقع آخر . وقد لوحظ أن الأمر يقتضي تحليلاً لكل حالة على حدة ، وأن تكاليف تدابير الاستجابة وكذلك الحاجة إلى منع حدوث مزيد من الضرر يمكن أن أيضاً أن تشملهما عملية تقييم الأضرار .

٥٥- بينما اقترح بعض المشاركين ضرورة وضع خطوط أساس لإمكان تقييم الضرر البيئي لاحظ مشاركون آخرون أن وضع خطوط أساس يشكل مشكلة جسيمة للبلدان النامية . وبينما خطوط الأساس هي قاعدة مرغوبٌ فيها ، إلا أنها لا يمكن اعتبارها شرطاً مسبقاً لوضع وتنفيذ القواعد والإجراءات المشار إليها في المادة ٢٧ من البروتوكول . واقترح عدة مشاركين ترك تقييم الأضرار لعملية إصدار القرار القضائي وأنه من المهم تبعاً لذلك بيان المعايير التي يمكن للقضاء أن يتخذها ركيزة لما يصدره من قرارات .

٥٦- نوه بعض المشاركين بأهمية تقييم الأضرار بالصحة البشرية واقترح أحد المشاركين أن مفهوم المرض غير كافٍ وأنه ينبغي أن يؤخذ في الحسبان تعريف الصحة البشرية الصادر عن المنظمة العالمية للصحة . واقترح أحد المشاركين أن الصحة البشرية ينبغي تمييزها عن الإصابة الشخصية حيث أن الضرر قد لا يصبح ملحوظاً إلا بعد مرور زمنٍ محسوس ولا يمكن كشف النقاب عنه إلا عن طريق الدراسات الوبائية كما أنه قد يكون محصوراً في سكانٍ معينين . وكل ذلك قد يشكل ضرراً بالصحة البشرية دون أن ينطوي

حتماً على إصابة شخصية . واقترح أن عبارة الصحة البشرية لا تنطبق إلا على مدى ارتباط تلك الصحة بالتغيرات التي تحدث في التنوع البيولوجي المتضرر .

٥٧- قال الرئيس المشارك في معرض تلخيصه للمناقشة أنه قد ذكر نهجان في مجال تقييم الضرر بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، هما عن طريق تعويض نقدي يحدد على أساس معايير مطلوب وضعها أو من خلال تحديد تكاليف إعادة الأمور إلى وضعها السابق لحدوث الأضرار . والتمييز بين الضرر القابل للتدارك والضرر غير القابل للتدارك تم التذكير به في ضوء ملاحظة أن تنفيذ تدابير إعادة الوضع السابق قد تكون هي النهج المناسب في حالة إمكان تدارك الضرر . أما في حالة الإيذاء الذي لا يمكن تداركه فإن تدابير إستعادة الوضع السابق يمكن أن تتخذ شكل إدخال عناصر مكافئة للعناصر التي تضررت في التنوع البيولوجي إما في الموقع نفسه وللإستعمال نفسه وإما في موقع آخر ولأنماط أخرى من الاستعمال . وهناك حاجة إلى مزيد من المعلومات لقياس ضياع التنوع البيولوجي ، إما بالمقارنة بشروط خط الأساس أو بوسائل أخرى تأخذ في الحسبان التغيرات الطبيعية والتغيرات التي يحدثها الإنسان ، غير التغيرات التي سببتها الحكم . وفي هذا الصدد لوحظ العمل على إيجاد تعريف لضياع التنوع البيولوجي وإيجاد إطار للمؤشرات التي تقتضيها إتفاقية التنوع البيولوجي . وتقييم الضرر بالصحة البشرية والضرر الاجتماعي-الاقتصادي والضرر التقليدي هو أمرٌ يقتضي المزيد من الدراسة .

جيم . عتبة الأضرار

٥٨- طلب الرئيس المشارك من المشاركين أن يتفحصوا كيفية تعريف أو تحديد عتبة لما يحدث من أضرار .

٥٩- تكلم خبراء ومراقبون من : الأرجنتين ، مصر ، الهند ، ماليزيا ، هولندا ، سويسرا ، المملكة المتحدة .

٦٠- تكلم أيضاً المراقب عن السلام الأخضر .

٦١- نوه عدة مشاركين بالحاجة إلى إيجاد عتبة ولاحظوا أن الحاجة تدعو إلى التمييز بين العتبة الكمية والعتبة النوعية ، على الرغم من أن أحد المشاركين قد اقترح الأخذ بحد أدنى مقبول من المخاطر بدلاً من عتبة الأضرار . وقد اقترح أن عتبة نوعية ، مثل حدوث أضرار محسوسة أو أضرار كبيرة أو أضرار جسيمة ، أمرٌ يمكن وضعه . غير أن أحد المشاركين اقترح أن العتبات يمكن أن تؤدي إلى منازعات . ولاحظ مشارك آخر أنه قد يصعب تطبيق العتبات وأنه يكون من الأفضل أن يترك للمحاكمة أن تحدد تلك العتبات .

٦٢- اقترح كذلك أنه من المهم النظر في المبدأ التحوطي إذ أن الضرر الذي أحدث قد يكون جارياً وأن الضرر قد يتحرك مع مضي الزمن من حجم الضرر القليل إلى حجم الضرر الكثير . واقترح أيضاً أن إستعمال العتبة النوعية قد يؤدي إلى تعريف أدق لما هو الضرر . ومن ناحية مقابلة ، يمكن إيجاد مسلك أدنى مقبول بدلاً من إيجاد عتبة للضرر . ولوحظ أنه من غير الممكن إيجاد عتبة كمية .

٦٣- لاحظ الرئيس المشارك في معرض تلخيصه للمناقشة ، أن الآراء بين المشاركين تبدو متلاقية على ضرورة إيجاد عتبة نوعية للضرر الذي يلحق بحفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام . غير أن صياغة هذه العتبة أمرٌ يقتضي المزيد من الدراسة .

دال - التسبيب

٦٤- ذكر الرئيس المشارك ، المشاركين في الاجتماع بأنه من المهم إيجاد صلة سببية بين الأضرار والأنشطة التي سببت الأضرار . ولاحظ أيضاً أن هذه القضية كثيراً ما لم يتم تناولها في الاتفاقات الدولية بل تركت كي تثبت فيها المحاكم . وطلب من المشاركين أن ينظروا هل ينبغي إدراج هذه القضية في مجال الاجتماع وكيف يمكن إتمام ذلك .

٦٥- تكلم خبراء ومراقبون من : الأرجنتين ، البرازيل ، كندا ، ألمانيا ، ماليزيا ، هولندا ، سويسرا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

٦٦- لاحظ عدة مشاركين أن عملية التسبيب تثير مسائل متصلة بهذا المجال هي مسائل الإختبار اللزوم لإثبات صلة السببية ، وعبء الإثبات وقضية التراكم . واقترح أنه قد لا يكون من المستطاع إيجاد مقياس وحيد للتسبيب وأن الأمر يقتضي إجراء إختبارات مثل إختبارات السبب القريب (causa proxima) والشرط اللزوم الذي لا تقوم للحالة قائمة بدونه (conditio sine qua non) . وأقترح أنه قد لا يتسنى دائماً إثبات المرحلة التي سببت الأضرار وأن الأمر يقتضي أيضاً إمكان التنبؤ بالأضرار في إيجاد علاقة السببية . واقترح أيضاً أن القواعد الإجرائية قد تختلف بالنسبة للضحية ، وأن عبء الإثبات يمكن تخفيفه أو حتى عكسه في بعض الظروف . وقد ذكر بعض المشاركين أن قضية السببية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بقضايا أخرى مثل مقياس المسؤولية وأنماط الأنشطة . وتعقيد التفاعل بين الحكم والبيئة التي تتلقاها يثير كذلك مصاعب في تحديد علاقة السببية كما أن هناك مصاعب في الأبعاد الزمنية اللازمة لظهور أعراض الضرر .

٦٧- لاحظ الرئيس في معرض تلخيصه للمناقشة أنه لا يزال الوقت مبكراً جداً للكلام عن خيارات إلا أن عدداً من القضايا أثير ، يحتاج إلى مزيد من الدراسة ، بما في ذلك إختيار نوع من الاختبار لتحديد علاقة السببية بين الضرر والنشاط مثل إمكانية التنبؤ ، والتمييز بين الضرر المباشر وغير المباشر والسبب القريب . ولاحظ أيضاً أنه قيل أن عبء الإثبات يمكن تخفيفه أو عكسه في بعض الظروف . ولاحظ الرئيس المشارك أيضاً أن بعض المشاركين في المناقشة قد أثاروا مشكلة الآثار التراكمية وتعقيد التفاعل بين الحكم والبيئة التي تتلقاها .

هـ . مسار المسؤولية ودور طرف الإستيراد وطرف التصدير ومعيار المسؤولية

٦٨- اقترح الرئيس المشارك أن يقوم المشاركون بالنظر في تحديد مسار المسؤولية ومعيار المسؤولية ودور طرف الإستيراد وطرف التصدير معاً حيث أن القضيتين مترابطتان . وسأل المشاركون الإدلاء برأيهم حول كيفية إرتباط تلك القضايا بقضية مسؤولية الدولة في حالة وجود خطأ (ex delicto) وحالة عدم وجود خطأ (sine delicto) .

١- مسؤولية الدولة (ex delicto) و (sine delicto)

٦٩- في معرض تقديمه للموضوع لاحظ الرئيس المشارك قواعد القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدولة ، كما وضعتها لجنة القانون الدولي ، وسأل المشاركين ما إذا كانوا يرغبون أن يقترحوا أية قواعد إضافية لتوجيه المسؤولية إلى الدول .

٧٠- تكلم خبراء ومراقبون من : الأرجنتين ، النمسا ، بتسوانا ، كندا ، كولومبيا ، اثيوبيا ، فرنسا ، ألمانيا ، الهند ، ماليزيا ، بولندا ، سويسرا .

٧١- تكلم أيضاً مراقبان عن معهد أيدموندز والسلام الأخضر .

٧٢- رأى بعض المشاركين ضرورة إتخاذ مقرر بشأن ما إذا كانت مسؤولية الدولة ينبغي أن تنطبق على الأضرار الناشئة عن تحركات الحكم عبر الحدود . واقترح بعض المشاركين أن قواعد القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدولة كافية لتغطية الأضرار الناشئة عن الحكم . ولكن من رأي مشاركين آخرين أنه من المهم الحفاظ على جزء متبق من مسؤولية الدولة (sine delicto) لتغطية الحالات التي يتعذر فيها تبين المرتكب الذي تسبب بالضرر أو التي يكون قد تم فيها إستنفاد جميع الخيارات الأخرى . وفي هذا الصدد رأى بعض المشاركين أن مناقشة مسؤولية الدولة (sine delicto) يمكن أن تكون سابقة لأوانها لأن هذه القضية ترتفع بدرجة إشترك الدولة في الأنشطة المتصلة بالحكم .

٧٣- واقترح مشاركون آخرون أنه من المهم طرح هذه القضية للمزيد من بحثها في الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي ، في إجتماعه الأول . إن تحديد مسؤولية الدولة يجب أن يكون مطابقاً لمبدأ أن القائم بالتلويث يجب أن يدفع تكاليف التلويث . ولاحظ بعض المشاركين أيضاً أهمية واجب الدولة أن تتخذ تدابير وقائية ، بما في ذلك كشف النقاب عن جميع المعلومات المتاحة بشأن المخاطر المحتملة . والحاجة إلى بعض نوع من التمويل لتوفير الموارد اللازمة عندما يتعذر تبين من القائم بالتلويث ، هي حاجة سلط الضوء عليها . وأخيراً لاحظ أحد المشاركين مسؤولية الدول كما هي محددة في المادة ٣ في إتفاقية التنوع البيولوجي وهي مسؤولية تقتضي من الدولة أن تكفل ألا تسبب الأنشطة المبذولة تحت ولايتها أو رقابتها أضراراً ببيئة الدول الأخرى أو بالمناطق الخارجة عن حدود ولايتها الوطنية .

٧٤- لوحظ أيضاً أن الدول كثيراً ما تكون مشاركة بنشاط في تشجيع الابتكارات البيوتكنولوجية وجرى تشبيه بين هذه الحالات وحالات المسؤولية بالإنبابة حيث يكون صاحب العمل مسؤولاً عن أعمال المستخدمين لديه ، وينبغي أن يكون ذلك أيضاً شاملاً الحالات التي قام بها أحد الأشخاص بإسناد النشاط إلى مصدر خارجي .

٧٥- في معرض تلخيصه للمناقشة لاحظ الرئيس المشارك وجود اتفاق بين المشاركين على أن قواعد القانون الدولي بشأن مسؤولية الدولة تنطبق على الأفعال الخاطئة التي تقوم بها الدول والمتعلقة بالتحركات عبر الحدود التي تتعلق بـ كحم . غير أن المشاركين أعربوا أيضاً عن آراء متباينة عن الحاجة إلى وضع قواعد إضافية لتوجيه مسار المسؤولية إلى الدول في الحالات التي تكون فيها الأضرار قد سببتها كحم بينما لا تكون الأضرار قد نشأت عن فعل خاطئ إرتكبهته الدولة . وكان هناك متغيران إثنان هما : المسؤولية الأولية للدولة ، والمسؤولية المتبقية على عاتق الدولة بتولية مع المسؤولية الأولى الواقعة على عاتق القائم بالتشغيل .

٢- توجيه مسار المسؤولية ومعيار المسؤولية

٧٦- قال الرئيس المشارك بعد ذلك ، فيما يتعلق بمسؤولية القائم بالتشغيل أنه قد يكون من المهم التمييز بين التحرك المقصود والتحريك الغير مقصود والتحريك الغير المشروع للكم عبر الحدود ، وسأل أيضاً ما إذا كانت القواعد والإجراءات نفسها ينبغي تطبيقها على كلا الأطراف وغير الأطراف في بروتوكول السلامة الاحيائية .

٧٧- تكلم خبراء ومراقبون من : الأرجنتين ، استراليا ، البرازيل ، الكاميرون ، كولومبيا ، الدنمارك ، مصر ، المكسيك ، نيوزيلندا ، سويسرا ، أوغندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

- ٧٨- تكلم أيضاً مراقبون عن السلام الأخضر والتحالف الدولية لتجارة الحبوب وجامعة برن .
- ٧٩- أشير إلى إمكان وجود ثلاثة معايير للمسؤولية : المسؤولية الناشئة عن خطأ والمسؤولية الصارمة والمسؤولية المطلقة . وكان هناك أيضاً بيان بأن المسؤولية الناشئة عن خطأ والمسؤولية الصارمة يمكن أن تكونا متكاملتين وبموجب المسؤولية الصارمة يمكن توجيه مسار المسؤولية إلى طائفة من الفاعلين . واختيار معيار المسؤولية أمرٌ مرتين بعددٍ من المسائل مثل : نوع الضرر ، ودرجة المخاطرة المرتبطة بنمطٍ محدد من الحكم والرقابة التشغيلية على الحكم . ومن الممكن اعتبار المسؤولية كسلسلة متواصلة الحلقات من المسؤولية الناشئة عن خطأ إلى المسؤولية المطلقة . وقد ذكر أيضاً أنه يوجد في المعتاد عدد من الاستثناءات التي تستبعد الإدانة بالمسؤولية ، مثل القضاء والقدر والكوارث الطبيعية والظروف القاهرة والإضطراب الأهلي والحرب والأفعال الخاطئة المتعمدة التي ترتكبها أطراف ثالثة ، وإحتمال وسائل الدفاع التي بلغت أقصى درجة من التطور والإمتثال للتدابير الإجبارية على الرغم من أن بعض المشاركين شعروا بأن الدفاع البالغ أقصى درجة من التطور إنما هو أداة ذات حدين ، حيث أن إتاحة المعلومات و/أو حجزها أمرٌ يصعب إثباته وقد يبدو وكأنه عامل تخفيف محتمل لعبء المسؤولية .
- ٨٠- وقد لوحظ أيضاً أن قضية توجيه المسار هي قضية ذات أهمية خاصة في حالات المسؤولية الصارمة وأنها مرتبطة أساساً بالعودة على سلسلة الربط بين الأسباب والمسببات . بيد أنه إذا ما نظر إلى مبدأ قيام القائم بالتلويث بوجوب دفع تكاليف التلويث فمن المهم أيضاً التمييز بين الفاعلين الذي استجابوا فقط لنشاط ما والفاعلين الذين أنشأوا هذا النشاط . وكان ثمة وجه تماثل بين المسؤولية عن منتج ما ، حيث تكون المسؤولية محجوزة للذين شاركوا مشاركة فعالة في وضع هذا المنتج في الأسواق ليست واقعة على المستعمل النهائي الذي كان نصيبه مجرد الإستجابة لعرضٍ من بائع المنتج . وقد اقترح أحد المشاركين أنه ، تمشياً مع خطوط المسؤولية بالإنبابة ، فإن توجيه المسار هذا يمكن أن يؤدي إلى الذين كانوا مرتبطين بشكل مباشر أو غير مباشر بالضرر بينما قال مشارك آخر أن توجيه مسار المسؤولية ليس قضيةً عندما يكون عددٌ من الفاعلين المختلفين قد ذكروا . وبدلاً من ذلك فإن توجيه المسار يجب أن يكون محتجراً للحالات التي كان فيها الفاعل قد جعل مسؤولاً عن الضرر بسبب قدرته على الدفع وليس بسبب مسؤوليته عن الضرر . فهو في هذه الحالة مرتبط بنظامٍ للمسؤولية الصارمة على الرغم من أن هناك حقاً متبقياً يمكن إسناده إلى الذين سبق أن جعلوا مسئولين مسؤوليةً صارمة ، لملاحقة المسئولين فعلاً عن الأضرار .
- ٨١- إن عدداً من المشاركين قد لاحظوا أن مستوى المسؤولية يرتفع بطبيعة المخاطر التي يفرضها نشاط ما . فقد ذكر بعض المشاركين أنه عند تحليل المخاطر التي يفرضها نشاط ما توجد حاجة إلى تقييم ما إذا كانت

المخاطر الناشئة عن تحرك الحكم عبر الحدود تختلف في أي شيء عن مخاطرة تحرك كائنات أخرى عبر الحدود . ولقد إقترح بعضهم أنه نظراً لأن تحرك الحكم عبر الحدود ليس نشاطاً خطراً في حد ذاته ، فقد يكون من الأنسب تطبيق نظام يقوم على المسؤولية في حالة الخطأ . واقترح آخرون أن وجود بروتوكول السلامة الاحيائية هو في حد ذاته برهان على المخاطر التي يمكن أن تنشأ عن تلك التحركات . غير أن أحد المشاركين لاحظ أنه لا بد من النظر في الحاجة إلى الحد من الفترة الزمنية المسموح بها باتخاذ خطوات أمام المحاكم بجعلها لا تتجاوز دورة تسويق المنتجات القابلة للتلف .

٨٢- في معرض تلخيصه للمناقشة قال الرئيس المشارك أنه قد ظهر أن تحديد معيار المسؤولية وتوجيه مسار المسؤولية إلى شخص بعينه أمران قد يختلفان تبعاً لنوع الضرر ودرجة المخاطرة الناشئة عن نوع محدد من الحكم وتبعاً لمن يملك الرقابة التشغيلية على الحكم . وفي هذا الإطار فإن جميع الخيارات التي أثرت في ما يتعلق بمعيار المسؤولية المرتبطة بتوجيه مسار المسؤولية والإعفاءات الممكنة من المسؤولية الصارمة أو تخفيف المسؤولية الصارمة ، وإيجاد وجوه إضافية للمسؤولية ، هي كلها أمور لا بد من تحليلها ودراستها .

٣- دور طرف الإستيراد وطرف التصدير

٨٣- لاحظ بعض المشاركين أن بروتوكول السلامة الاحيائية يوجد توازناً بين مسؤوليات كل من القائم بالتصدير والقائم بالإستيراد ، وأن أي نظام للمسؤولية ينبغي أن يترأى فيه هذا التوازن .

واو- آلية الأمن المالي

٨٤- لاحظ الرئيس المشارك أنه بينما قد يكون من المبكر جداً إقترح خيارات بشأن آلية الأمن المالي ، إلا أنه من المهم مع ذلك إيجاد قضايا يتم النظر فيها مستقبلاً .

٨٥- تكلم خبراء ومراقبون من : بلغاريا ، كولومبيا ، ليبيريا ، ماليزيا ، هولندا ، بيلو ، بولندا ، سويسرا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

٨٦- تكلم أيضاً المراقب عن الحلف الدولي لتجارة الحبوب .

٨٧- لاحظ عدد من المشاركين أنه من المهم كفالة ألا يترك ضحايا الأضرار ولا المجتمع الواسع دون إمكانية اللجوء إلى تدابير للحصول على جبر تعويضي . وكان ثمة تنويه خاص بالحاجة إلى تمويل سريع لبعض الأضرار ، واقترح عدة مشاركين إمكان إنشاء صندوق بإسهامات من الصناعة على غرار الصندوق الذي أنشئ بموجب صكوك المسؤولية عن التلويث النفطي .

٨٨- اقترح مشاركون آخرون إمكانية التأمين الإجباري أو توفير سندات من جانب المشاركين في تحركات الكحم عبر الحدود . واقترح أيضاً أنه قد يكون من المفيد الحصول على معلومات من شركات التأمين عن نوع الغطاء التأميني الذي قد يكون متاحاً ، كما كانت الحال بالنسبة لبروتوكول بازل بشأن التأمين والتعويض عن الأضرار الناشئة من تحركات النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها .

٨٩- قال الرئيس المشارك في معرض تلخيصه للمناقشة أنه توجد فجوة إعلامية بشأن إتاحة الأمن المالي والسعر الذي يتاح به هذا الأمن وأنه قد يكون من المفيد دعوة ممثل عن صناعة التأمين إلى إلقاء بيان أمام الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي ، حول هذا الموضوع . وبينما يكون ذلك مفيداً كنقطة بداية نوه بأن تدفقاً مستمراً للمعلومات حول هذه القضية يكون أمراً هاماً طوال العملية التي تجري تحت المادة ٢٧ من البروتوكول . ولاحظ أن إدخال آليات إجبارية للأمن المالي أمرٌ يرتتهن بإتاحة هذا الأمن وبثمنه في العالم كله . وقد ذكرت عدة أنماط من التأمين المالي خلال المناقشة : التأمين ، مجمع التأمين ، التأمين الذاتي ، السندات ، ضمان الدولة أو ضمان مالي آخر . وبالإشارة إلى المشاركين الذي نوهوا بمفهوم التضامن اقترح الرئيس المشارك أنه ينبغي مزيداً من دراسة إنشاء ترتيبات مالية مشتركة مثل إنشاء صندوق عام أو خاص لأغراض التعويض ومعالجة الأضرار .

زاي - الحق / الأهلية في تقديم مطالبات .

٩٠- قال الرئيس المشارك انه في حين أن هذا الموضوع لا تعالجه الاتفاقات الدولية المتعلقة بالمسؤولية الدولية إلا أنه يظل مسألة هامة خصوصاً عندما يحدث الضرر في مجالات خارجة عن حدود الولاية الوطنية . ولاحظ أن وجود أفرقة ذات مصالح هو أمرٌ له أهمية خاصة وأن الجماعة الأوروبية قد عالجت هذا الموضوع في توجيهها ٣٥/٢٠٠٤/الجماعة الأوروبية الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس المسؤولية البيئية فيما يتعلق بمنع ومعالجة الضرر البيئي .

٩١- تكلم خبراء ومراقبون من : استراليا ، كمبوديا ، الكامبيرون ، كولومبيا ، الجماعة الأوروبية ، هولندا ، ماليزيا ، نيوزيلاندا ، بولندا ، سويسرا .

٩٢- تكلم أيضاً المراقب عن السلام الأخضر .

٩٣- أثار أحد المشاركين مسألة من يكون له الحق في أن يعمل بالنيابة عن البيئة ، واسترعى انتباه المشاركين إلى المادة (٩) ٣ من اتفاقية أروس بشأن الحصول على المعلومات ومشاركة الجمهور في صنع القرار والوصول إلى العدالة في الشؤون البيئية ، وهي اتفاقية أعطت هذه الأهلية للمنظمات غير الحكومية .

واقترح آخرون أنه ينبغي إعطاء تلك الأهلية لمن أودوا بأضرار والذين يعملون في سبيل الصالح العام ، أي أهلية " رفع دعوى بالنيابة عن الشعب " وكذلك إعطاؤها للدول الأخرى التي تعمل لحماية القيم العالمية . وقال مساهمون آخرون أن هذه الصفة ينبغي أن تكون مقصورة على الذين تأثروا بالأضرار مباشرة . وقام أحد المشاركين بتوضيح قضية الأهلية بموجب التوجيه ٣٥/٢٠٠٤/جماعة أوروبية الصادر عن الجماعة الأوروبية ومجلس المسؤولية البيئية فيما يتعلق بمنع ومعالجة الضرر البيئي . فقال إن التوجيه المذكور لا يعطي أهلية مباشرة للأشخاص المعنيين بما فيهم المنظمات غير الحكومية في حالة الضرر البيئي . وبذل ذلك يخولهم أهلية تحدي أي مقرر يصدر عن سلطة عامة عندما تكون قد رفضت أن تعمل بشأن شكوى مقدمة من أحد الأفراد .

٩٤- قال الرئيس المشارك في معرض تلخيصه للمناقشة أن هناك تمييزاً بين الإجراءات التي بين الدول وبين الإجراءات المدنيةية . وبينما من المبكر الآن الكلام عن الخيارات إلا أن عدداً من القضايا قد أثير وهي تقتضي مزيداً من الدراسة ، بما في ذلك مسألة ما إذا كان ينبغي معالجة هذه القضية تبعاً للقواعد والإجراءات الدولية أو ما إذا كان ينبغي تركها للوائح الوطنية فيما يتعلق بالإجراءات المدنية . ويبدو أن حق تقديم المطالبات في الإجراءات المادية يختلف من بلد إلى بلد كما يختلف تبعاً لنوع الضرر . وفي هذا الصدد كانت نقطة التركيز الرئيسية في المناقشة هي ما إذا كانت الأفرقة ذات المصلحة يمكن لها أن تعمل لحماية مصالح مشتركة أوديت بأضرار لحقت بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ولحماية مصالح مشتركة وتعويض جماعات عما لحق بها من ضرر اجتماعي-اقتصادي .

حاء اختيار الصكوك والأدوات

٩٥- تكلم خبراء ومراقبون عن : الأرجنتين ، بتسوانا ، كندا ، كولومبيا ، مصر ، أثيوبيا ، الهند ، ماليزيا ، بولندا ، سويسرا ، المملكة المتحدة .

٩٦- تكلم أيضاً المراقبون عن : معهد ادموندز ، الاتحاد العالمي للحفظ ، جامعة برن .

٩٧- قال أحد المشاركين أنه لا بد من النظر في طائفة كاملة من الصكوك والأدوات بسبب طول الزمن اللازم للمفاوضة في نظام دولي للمسؤولية وإدخال هذا النظام حيز النفاذ مع إمكان الأخذ بقرارات أخرى تتعلق بالصكوك والأدوات في حالة إقرار بدائل أو استكمالات لنظام ملزم في مجال المسؤولية المدنية . ولاحظ مشارك آخر الحاجة إلى بعض التدابير المؤقتة خلال فترة التفاوض في نظام دولي . وبعض الخيارات المقترحة كانت بناء القدرة لتقييم المخاطر وإصدار خطوط إرشادية وقوانين نموذجية وشروط نموذجية

للعقود . واقتراح آخرون أن إمكان إختيار صكٍ أو أداة دولية مؤقتة أمرٌ قد يجعل التفاوض في نظام دولي أمراً أشد صعوبةً .

٩٨- نوه أحد المشاركين بأن التنوع البيولوجي هو مورد مشترك يحتاج إلى حماية وأن السؤال الوحيد المطروح هو هل هذا أمرٌ مقبولٌ أم لا ؟ . ونوه آخرون بأنه من المهم السير قدماً وأن الاعتماد على خطوط إرشادية لن يوفر الحماية اللازمة . واقتراح بعضهم أنه من المهم التحري عن أنظمة المسؤولية التي لم تدخل بعد حيز النفاذ لتفادي حالاتٍ قد تؤدي إلى النتيجة نفسها . ولوحظ أيضاً أن البلدان النامية كثيراً ما تكون في وضعٍ محجفٍ عندما تسعى إلى الحصول على جبرٍ تعويضي وفقاً للقواعد الداخلية المعمول بها في العالم المتقدم النمو . وذكر أحد المشاركين أن اقتراح خطوط إرشادية ليس أمراً مواتياً حيث أن التكلفة يقتضي وضع قواعد وإجراءات وليس وضع خطوط إرشادية .

٩٩- اقترح أحد المشاركين أنه توجد عدد من الخيارات : إن الصك المنشود يمكن أن يكون مرفقاً بروتوكول السلامة الاحيائية أو بروتوكول لبروتوكول السلامة الاحيائية أو بروتوكول للتنوع البيولوجي ولوحظ أنه في بعض الحالات تطورت الخطوط الارشادية فأصبحت صكوكاً ملزمة . وأنه من المهم عدم نبذ هذا الخيار بسرعة فائقة وأخيراً اقترح أحد المشاركين أنه من المهم ترك إختيار الصك أمراً مفتوحاً أطول مدة ممكنة وانتظار التطورات في عملية التصديق على البروتوكول .

١٠٠- نوه الرئيس المشارك في معرض تفصيله للمناقشة أن إختيار الصك يظل مسألة حساسة وخاضعة لتضارب في الآراء . ولاحظ أولاً أن المشاركين يريدون أن يتعلموا من الخبرات الماضية كي يوجدوا صكاً يدخل حيز النفاذ . وفي هذا السياق ذكر رغبة المشاركين بجميع معلومات إضافية عن أوضاع المعاهدات التي تقتضي بمسؤولية الأطراف الثالثة وما يتصل بها من بيانات ، ومعرفة الأسباب التي أدت إلى عدم دخول العديد من هذه المعاهدات حيز النفاذ . ثم لاحظ اختلاف الآراء بشأن تفسير المادة ٢٧ من البروتوكول فيما يتعلق باختيار الصك والحجج القانونية التي تساند تلك الآراء . ومضى في تلخيصه فذكر قائمة الخيارات التي اقترحت لاختيار الصك ، أي صك ملزم قانوناً وأشكال متنوعة لهذا الصك الملزم قانوناً ؛ وصك ملزم قانوناً في توليفة مع تدابير مؤقتة ريثما يدخل الصك حيز النفاذ ؛ وصك غير ملزم يمكن أن يكون على شكل خطوط إرشادية أو قانون نموذجي و/أو شروط تعاقد نموذجية على أن تتيح هذه الوسائل طريقةً لإستعراض القواعد والإجراءات الوطنية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي أو قوانين السلامة الاحيائية الوطنية بقصد تبين أفضل الممارسات (وضع علامات على الطريق) وتوفير إرشاد ومساعدة للأطراف

في وضع وتحسين التشريع الوطني (بناء القدرة) ؛ والأخذ بنهج على مرحلتين يمكن فيه لصك غير ملزم أن يعقبه في مرحلة لاحقة صك ملزم قانوناً ؛ ونهج مختلط يجمع بين صك ملزم قانوناً وصك غير ملزم .

طاء تسوية المطالبات

١٠١- تكلم خبيران من ماليزيا وبولندا .

١٠٢- تكلم مراقب عن السلام الأخضر .

١٠٣- لوحظ أن تسوية المطالبات في ظل القواعد الحالية للقانون الدولي الخاص يمكن أن تثير عدداً من المصاعب . فلاحظ أحد المشاركين أن المطالبات التي تنشأ تحت ظل إحدى الولايات يمكن أن تثير مصاعب إذا ما كانت الأضرار قد حدثت تحت سلطة ولاية أخرى . وحتى في حالة صدور حكم في صالح الضحية فإن هناك مصاعب لن تزال باقية بشأن تطبيق الحكم في ظل ولاية أخرى وقد يسفر ذلك عن عدم إعطاء الضحية أي تعويض . وأثار مشارك آخر مشكلة الأضرار التي حدثت خارج أراضي أية دولة وهي مشكلة مرتبطة بما قبلها ، واقترح أن القواعد التي تنطبق على الإضرار في أعالي البحار يمكن أن توفر بعض المبادئ الإرشادية بشأن هذه الحالة .

١٠٤- قال الرئيس المشارك في معرض تلخيصه للمناقشة أن ثمة تمييز بين الإجراءات بين الدول والإجراءات المدنية لتسوية المطالبات . وبينما لا يزال الوقت مبكراً جداً للحديث عن خيارات إلا أن عدداً من القضايا قد أثيرت وهي تحتاج إلى مزيد من الدراسة ، تشمل تطبيق الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي فيما يتعلق بالإجراءات بين الدول وولاية المحاكم أو المحاكم التحكيمية وتحديد القانون الواجب التطبيق والاعتراف بالأحكام القضائية الصادرة في الإجراءات المدنية وتطبيق تلك الأحكام .

ياء - حدود المسؤولية

١٠٥- تكلم خبيران من ماليزيا وهولندا .

١٠٦- تكلم مراقب عن التحالف الدولي لتجارة الحبوب .

١٠٧- لوحظ أن قضية الحدود الزمنية المطلقة والنسبية أمرٌ يحتاج إلى النظر فيه . فقد لاحظ مشارك آخر أنه من المهم أيضاً تحديد ما إذا كانت تلك الحدود الزمنية سيبدأ سريانها عند حدوث الضرر أو عندما تصبح

الضحية على بينة من حدوث الضرر . وأثير أيضاً أنه لا بد من أن تؤخذ في الحسبان الحالة الخاصة للجماعات المنعزلة عند النظر في قضية الحدود الزمنية للجبر التعويضي .

١٠٨- نوه مشارك آخر بالحاجة إلى عتبات دنيا للأضرار وبالحاجة إلى إستبعاد بعض أنواع الأضرار وإلى وضع حدود للمسؤولية . واقترح أيضاً أن حداً زمنياً مناسباً قد يكون إتمام دورة التسويق المعتادة . وأثير أيضاً أنه من المهم أن يقتضى من صاحب المطالبة أن يتخذ التدابير الكفيلة بتخفيف الأضرار .

١٠٩- قال الرئيس المشارك في معرض تلخيصه للمناقشة أنه على حين لا يزال الوقت مبكراً جداً للكلام عن الخيارات إلا أن عدداً من القضايا قد أثير ويحتاج إلى مزيد من الدراسة ، بما في ذلك تحديد نطاق المسؤولية من ناحية الزمن ومن ناحية مبلغ المسؤولية . وفيما يتعلق بتحديد الزمن أشير إلى تطبيق الحدود الزمنية النسبية والمطلقة وإلى البدء الذي تنطلق منه فترة التقادم . أما عن المسؤولية من حيث المبلغ فقد أشير إلى حدود قصوى وإلى إمكان تخفيف عبء المسؤولية .

كاف - غير الأطراف في بروتوكول السلامة الاحيائية

١١٠- تكلم ممثلًا كندا والولايات المتحدة الأمريكية .

١١١- تكلم أيضاً المراقبان عن معهدي آدمونز والسلام الأخضر .

١١٢- تساءل أحد المشاركين عن فائدة نظام دولي لا ينطبق على غير الأطراف في البروتوكول فقال أنه قد يكون من الصعب تطبيق أية أحكام بل قد يكون من الصعب الحصول على حكم ضد غير طرف في البروتوكول . ووافق مشاركون آخرون على أن غير الأطراف لن يكونوا ملزمين بالالتزامات التي ينشئها البروتوكول وأن عدم الامتثال للبروتوكول إنما هو قضية لا تخص إلا الأطراف في البروتوكول . غير أن مشاركاً آخر أشار إلى أنه يظل مع ذلك من المستطاع تطبيق الالتزامات الناشئة بموجب البروتوكول ضد غير أطراف البروتوكول ، في بعض الظروف . وأشار إلى أن كل طرف في البروتوكول يمكن أن يقتضي الحصول على ضمان محسوس من الشاحنين الذي شحنا "حكم" يغطيها البروتوكول.

١١٣- قال الرئيس المشارك في معرض تلخيصه للمناقشة أن مسألة القواعد والاجراءات الخاصة في مجال المسؤولية والجبر التعويضي المتعلقة بالكم المستوردة من غير الأطراف هي أمر ينبغي أن يظل في البال وينبغي العودة إليه عند التقدم في وضع القواعد والاجراءات المتعلقة بتحركات الكم عبر الحدود .

لام - الطريق إلى الأمام

١١٤- تكلم خبيران من كولومبيا وهولندا .

١١٥- أشار أحد المشاركين إلى مشروع التوصية الوارد في الفقرة ٦٦ (ب) من مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/BS/TEG-L&R/1/2) . وتساءل هل يكون من المستطاع تغيير الفترة الزمنية لتقديم الآراء بشأن المسائل التي تم تبينها خلال الاجتماع . فتم الاتفاق على أن هذه الآراء لابد أن تقدم فيما لا يتجاوز ثلاثة أشهر قبل الاجتماع الأول للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي .

١١٦- قدمت السيدة / Carrasco (كولومبيا) الرئيس المشارك للاجتماع شكرها للمملكة المتحدة والجماعة الأوروبية لمساندتهما المالية في تنظيم اجتماع فريق الخبراء التقني ، وحثت الأطراف والدول وأصحاب المصلحة الآخرين على جعل موارد متاحة لتنظيم إجتماعات فريق الاجتماع العامل مفتوح العضوية ، الذي لا توجد أموال متاحة له في الميزانية التي أقرها الاجتماع الأول لمجتمع الأطراف العامل كمجتمع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية .

ميم - توصيات

١١٧- إن فريق الخبراء التقني :

(أ) وافق على إحالة التقرير الحالي ومرفقه إلى الاجتماع الأول للفريق العامل المفتوح العضوية من الخبراء القانونيين والتقنيين ، المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي ، كي ينظر فيهما ؛

(ب) تبين عدة مجالات يكون فيها المزيد من المعلومات المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن تحرك الكحم عبر الحدود ذا منفعة لعمل الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي ، وهي :

(١) التحليل العلمي والتقييم العلمي للمخاطر التي ينطوي عليها تحرك الكحم عبر الحدود ، التي أشير إليها في العمل الجاري في نطاق بروتوكول السلامة الاحيائية ؛

(٢) تحديد الأضرار التي تلحق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي والتي أشير إليها في تحديد ضياع التنوع البيولوجي في الفقرة ٢ من المقرر ٣٠/٧ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ، وفي العمل الجاري في إطار المؤشرات في ظل الاتفاقية .

(٣) تحديد الأضرار الاقتصادية - الاجتماعية التي أشير إليها في العمل الجاري في نطاق المادة ٢٦ من بروتوكول السلامة الاحيائية ؛

(٤) إتاحة الأمن المالي لتغطية الأضرار الناشئة عن تحرك الكحم عبر الحدود والأسعار التي يكون بها هذا الأمر المالي متاحاً ؛

(٥) الوضع القائم في المعاهدات التي تقضي بمسئولية الأطراف الثالثة ، بما فيها عدد الأطراف والموقعين والتواريخ إن أمكن وتحليل الأسباب التي جعلت كثيراً من هذه المعاهدات لم تدخل بعد حيز النفاذ .

(٦) التطورات الحديثة العهد في القانون الدولي المتعلقة بالمسئولية والجبر التعويضي بما في ذلك القانون اللين .

(٧) العمل الجاري في لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بمسئولية الدولة (ex delicto) و (sine delicto) .

(ج) طلبت من الأمانة أن تدبر توفير المعلومات ، على أن يكون ذلك إن أمكن على صورة بيانات يدلى بها ، فيما يتعلق بالفجوات الإعلامية التي تم تبينها أعلاه . وفيما يتعلق بتحليل الأسباب التي أدت إلى عدم دخول المعاهدات التي تقضي بمسئولية الأطراف الثالثة حيز النفاذ ، قيل أن هذه المعلومات متاحة فيما يتعلق ببعض المعاهدات ، وهي بروتوكول بازل عن المسئولية والتعويض عن الأضرار الناشئة عن تحركات النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها واتفاقية لوغانو بشأن المسئولية المدنية الناشئة عن الأنشطة الخطرة للبيئة وإتفاقية المسئولية المدنية عن الأضرار التي يسببها نقل السلع الخطرة بالطرق البرية والسكك الحديدية ومراكب الملاحة الداخلية ، بينما لا يتأتى القيام بمثل هذا العمل بالنسبة للمعاهدات الأخرى . وقد اقترح أن تتصل الأمانة بالهيئات ذات الصلة بقصد الحصول على تلك المعلومات .

(د) طلبت من الأمين التنفيذي أن يدعو الأطراف في البروتوكول ، والحكومات الأخرى ، والمنظمات الدولية ذات الصلة ، وأصحاب المصلحة الآخرين إرسال آرائهم بشأن ما تغطيه المادة ٢٧ من البروتوكول خصوصاً فيما يتعلق بالسيناريوهات والنهوج والخيارات والقضايا المبينة في المرفق بالتقرير الحالي وذلك في موعد لا يتجاوز

ثلاثة أشهر قبل الاجتماع الأول للفريق العامل المفتوح العضوية للخبراء القانونيين والتقنيين المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي ؛

(هـ) دعت الأطراف والحكومات الأخرى وغيرها من أصحاب المصلحة الذين هم في موقف يسمح لهم بذلك ، إلى توفير موارد مالية لتنظيم إجتماعات الفريق العامل مفتوح العضوية من الخبراء القانونيين والتقنيين المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي

البند ٥ - شئون أخرى

١١٨- لم يتم المشاركة بإثارة أي شئون أخرى

البند ٦ - اعتماد التقرير

١١٩- قدم المقرر مشروع تقرير الاجتماع (UNEP/CBD/BS/TEG-L&R/1/L.1) في جلسته الخامسة يوم ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٤ فتم اعتماد مشروع التقرير واعتماد مرفقه ، بعد تعديلها شفويًا .

البند ٧ - اختتام الاجتماع

١٢٠- قام الرئيس المشارك في الاجتماع السيد / Rene Lefebert بالنيابة عن الرئيسين المشاركين في الاجتماع بشكر المشاركين على إسهامهم ومناقشاتهم المثمرة جداً . وقال أن نتيجة الاجتماع تمثل نتيجة طيبة لعمل الفريق العامل المفتوح العضوية الذي سيجتمع في العام القادم . وشكر كذلك الأمانة لحسن تحضيرها للاجتماع وعلى مساندتها الرئيسين المشاركين والمقرر في تصريف شئون الاجتماع . وتكلم الأمين التنفيذي أمام المشاركين وهنأهم على عملهم المنتج أثناء الاجتماع وشكر المملكة المتحدة والجماعة الأوروبية على إسهامهما الذي أتاح تنظيم هذا الاجتماع وحث الأطراف والدول وأصحاب المصلحة الآخرين على النظر في إتاحة موارد للمساعدة على تنظيم إجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية من الخبراء القانونيين والتقنيين المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي .

١٢١- أعرب عدة مشاركين عن تقديرهم للرئيسين المشاركين في الرئاسة والمقرر على تصريفهم الممتاز لأعمال الاجتماع . وشكروا أيضاً الأمانة على التحضير للاجتماع وتسهيل أموره .

١٢٢- بعد تبادل المداخلات المألوقة أعلن السيد / Rene Lefebert ، الرئيس المشترك للإجتماع ، إختتامه في الساعة ١٦/٣٠ يوم الأربعاء ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٤ .

مرفق

يتضمن هذا المرفق سيناريوهات وخيارات ونهجاً وقضايا مطلوب المزيد من دراستها ، كما تبينها إجتماع فريق الخبراء التقني ، بقصد تسهيل عمل الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية من الخبراء القانونيين والتقنيين المعني بالمسؤولية وبالجبر التعويضي . وليس المقصود من هذا المرفق أن يكون إستفادياً - أي شاملاً لكل شيء - كما أنه لا ينطوي على إعطاء أفضلية لأي من الخيارات أو النهج المقترحة .

أولاً - سيناريوهات

تم وضع السيناريوهات التالية بقصد تبين الحالات التي يمكن أن يحتاج فيها الأمر إلى القواعد والإجراءات المشار إليها في المادة ٢٧ من البروتوكول . وهذه السيناريوهات غير إستفادية ، وينبغي قراءتها في ترابط مع الفقرات من ٢٣ إلى ٢٨ من التقرير .

ألف . محاصيل الكائنات الحية المحورة - تجارب حقليّة أو نمو تجاري

(أ) يحدث تحرك متعمد عبر الحدود من الطرف ألف إلى الطرف باء ، بموافقة من الطرف باء ، للقيام بتجربة حقليّة أو بتتمية تجارية لمحاصيل الكحم لدى الطرف باء ، ويشمل ذلك إجراء تجارب حقليّة أو تنمية تجارية كجزء من مساعدة إنمائية . وهذا إدخال متعمد للكحم في البيئة بموجب البروتوكول .

(١) إن وجود كحم يسبب أضراراً (تلويث المحاصيل العضوية) لدى الطرف باء ؛

(٢) إن وجود كحم يؤدي إلى تحرك غير مقصود عبر الحدود إلى الطرف جيم ، ويسبب ضرراً للطرف

جيم .

(ب) إن التجارب الحقلية أو التنمية التجارية لمحاصيل الكمح لدى الطرف ألف يؤدي إلى تحرك غير مقصود عبر الحدود (وجود كحم) يسبب ضرراً لدى الطرف باء ؛

(ج) إن التحرك عبر الحدود من الطرف ألف إلى الطرف باء هو تحرك غير مشروع ويسبب ضرراً للطرف ألف أو للطرف جيم .

(د) يحدث تحرك مقصود عبر الحدود من غير الطرف ألف إلى الطرف باء ، ويسبب ضرراً للطرف باء

باء - فيروس الكمح - اختبار معلمي

(د) يحدث تحرك مقصود عبر الحدود من الطرف ألف إلى الطرف باء بموافقة الطرف باء لغرض اختبار فيروس كحم في أحد المعامل . وهذا استعمال معزول للكمح بموجب البروتوكول ؛

(١) يحدث إطلاقاً عارض خلال الاختبار ، فيحدث ضرراً بالطرف باء .

(٢) إن الإطلاق العارض لدى الطرف باء يؤدي إلى تحرك غير مقصود عبر الحدود إلى الطرف جيم ويسبب ضرراً للطرف جيم .

(هـ) إن الاختبار المعلمي على فيروس الكمح لدى الطرف ألف يؤدي إلى تحرك غير مقصود عبر الحدود يسبب ضرراً لدى الطرف باء أو لدى الطرف جيم :

(و) إن التحرك عبر الحدود من الطرف ألف إلى الطرف باء هو تحرك غير مشروع ويسبب ضرراً لدى الطرف باء .

(ز) يحدث تحرك غير مقصود عبر الحدود من غير الطرف ألف نحو الطرف باء ويسبب ضرراً لدى الطرف باء .

جيم - وضع منتجات في السوق تتضمن كحم ، بما في ذلك كحم للأغذية

والأعلاف والتجهيز ، تدخل في سلسلة الأطعمة

(أ) يحدث تحرك مقصود عبر الحدود من الطرف ألف إلى الطرف باء بموافقة الطرف باء بقصد وضع منتجات في السوق أو لغرض المساعدة على توفير الأطعمة ، ويسبب ضرراً لدى الطرف باء . ويمكن أن تكون تلك المنتجات كحم للإستعمال المباشر كأطعمة أو كأعلاف أو للتجهيز ، بموجب البروتوكول ؛

(ب) إن التحرك عبر الحدود من الطرف ألف إلى الطرف باء هو تحرك غير مشروع ويسبب ضرراً لدى الطرف باء ؛

(ج) يحدث تحرك مقصود من غير الطرف ألف إلى الطرف باء ويسبب ضرراً لدى الطرف باء .

دال - شحنات الحكم

يحدث إطلاق عرضي للحكم بينما تكون مارة خلال طرف عبور (عين) فيما يتصل بتحريك عبر الحدود من الطرف ألف إلى الطرف باء لغرض الإستعمال المعزول ، أو الإدخال في البيئة أو الطرح في السوق . وعلى إثر الإطلاق العرضي يحدث ضرر لدى الطرف عين . وبسبب تحرك غير مقصود عبر الحدود من الطرف عين إلى الطرف جيم يحدث ضرر للطرف جيم .

هاء - إعادة الحكم إلى وطنها الأصلي

يحدث إطلاق عرضي للحكم بينما تجري إعادتها إلى وطنها الأصلي أي إلى دولة المنشأ ، فيسبب ذلك ضرراً للطرف الذي تجري منه الإعادة أو لدى طرف عبور .

واو - تحرك حكم عبر الحدود يسبب ضرراً لقيم مشتركة عالمية

ثانياً - مدى " الضرر الناشئ عن تحركات الحكم عبر الحدود "

الخيار ١

ضرر ناشئ أثناء شحن الحكم

الخيار ٢

ضرر ناشئ خلال شحن الحكم أو عبورها أو مناوئتها و/أو استعمالها .

ثالثاً - الضرر

ألف - مكونات اختيارية لتعريف الضرر

(أ) ضرر للبيئة

(ب) ضرر للحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي

(ج) ضرر للصحة البشرية

(د) ضرر اجتماعي - اقتصادي ، خصوصاً فيما يتعلق بالسكان الأصليين والمحليين ؛

(هـ) ضرر تقليدي

(١) خسارة في الأرواح أو إصابات شخصية

(٢) ضياع ممتلكات أو ضرر بممتلكات

(٣) ضياع إيراد

(و) تكاليف تدابير الاستجابة

باء - نهوج ممكنة لتقييم الضرر الذي يلحق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي

(أ) تكاليف التدابير لإعادة المكونات التي لحقت بها أضرار إلى وضعها السابق ، وهي مكونات البيئة/التنوع البيولوجي .

(١) إدخال مكونات أصلية ؛

(٢) إدخال مكونات مكافئة إما في الموقع نفسه وللإستعمال نفسه وإما في موقع آخر ولإستعمالات من نوع آخر ؛

(ب) تعويض نقدي يحدد على أساس معايير مطلوب وضعها .

جيم - قضايا مطلوب مواصلة دراستها تتعلق بتقييم الأضرار

(أ) تحديد ضياع التنوع البيولوجي (شروط خط الأساس أو وسائل أخرى لقياس الضياع ، مع مراعاة التغيرات الطبيعية والتغيرات الناشئة عن فعل الإنسان غير التغيرات التي تسببها الحكم)؛

(ب) الوضع الخاص لمراكز المنشأ ومراكز التنوع الجيني .

(ج) صياغة العتبة النوعية للضرر الذي يلحق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ؛

(د) تقييم الضرر الذي يلحق بصحة الإنسان والضرر الاجتماعي - الاقتصادي والضرر التقليدي.

رابعاً - السببية

قضايا مطلوب مواصلة دراستها :

(أ) إيجاد الارتباط السببي بين الضرر والنشاط :

(١) اختبار (مثلاً إمكانية التوقع ، الضرر المباشر / غير المباشر ، السبب القريب) ؛

(٢) الآثار التراكمية ؛

(٣) تعقيد التفاعل بين الحكم والبيئة التي تتلقاها ، والأزمة اللازمة لذلك التفاعل ؛

(ب) عبء الإثبات فيما يتعلق بإيجاد الترابط السببي :

(١) تخفيف عبء الإثبات

(٢) عكس عبء الإثبات

(٣) عبء الإثبات على القائم بالتصدير والقائم بالاستيراد

خامساً - توجيه مسار المسؤولية ، ودور طرفي الاستيراد والتصدير ، ومعياري المسؤولية

ألف- نهج ممكنة في مجال توجيه مسار المسؤولية

(أ) مسؤولية الدولة (EX DELICTO) (عن الأفعال الخاطئة الدولية بما في ذلك الإخلال بالتزامات البروتوكول

(ب) مسؤولية الدولة (SINE DELICTO) (عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي ، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها دولة طرف ممتثلة إمتثالاً كاملاً لإلتزاماتها بموجب البروتوكول).

الخيار ١ :

المسؤولية الأولى على الدولة .

الخيار ٢ :

المسؤولية المتبقية على الدولة ، في ارتباط بالمسؤولية الأولى الواقعة على عاتق القائم بالتشغيل .

الخيار ٣ :

لا توجد مسؤولية على الدولة .

(ج) المسؤولية المدنية (تحقيق الانسجام بين القواعد والاجراءات)

باء. قضايا متعلقة بالمسؤولية المدنية

١. عوامل ممكنة لتحديد معيار المسؤولية وتبين الشخص المسئول

(١) نوع الضرر

(٢) درجة المخاطرة الموجودة في نوع محدد من الحكم

(٣) الرقابة التشغيلية على الحكم (مرحلة التعامل التي تدخل الحكم فيها)

٢. معيار المسؤولية وتوجيه مسار المسؤولية

(أ) المسؤولية الناشئة عن الخطأ

(١) أي شخص موجود في أفضل وضع لمراقبة المخاطر وللحيلولة دون حدوث الضرر ؛

(٢) أي شخص يملك الرقابة التشغيلية ؛

(٣) أي شخص لا يمتثل لأحكام تنفيذ بروتوكول السلامة الاحيائية .

(٤) أي شخص يمكن أن تعزى إليه أفعال متعمدة أو هوجاء أو أفعال إهمال أو التخلف عن القيام بأفعال

لازمة ؛

(ب) المسؤولية الصارمة

الخيار ١

المسؤولية المطلوب توجيه مسارها إلى أحد الأشخاص التاليين أو أكثر ، بما في ذلك الأشخاص الذين

يعملون بالنيابة عنه أو عنها ، على أساس التبين المسبق للشخصية أو الهوية :

• القائمة بالتنمية

• القائمة بالإنتاج

• القائمة بالاحطار

• القائمة بالتصدير

• القائمة بالاستيراد

• القائمة بالنقل

• القائمة بالتوريد

الخيار ٢

المسؤولية المطلوب توجيه مسارها على أساس إيجاد سلسلة من الأسباب والمسببات

٣. إعفاءات ممكنة من المسؤولية الصارمة أو تخفيف تلك المسؤولية

- (أ) القضاء والقدر / القوة القاهرة
- (ب) فعل حرب أو اضطرابات أهلية
- (ج) تدخل طرف ثالث (بما في ذلك الأفعال الخاطئة المقصودة أو عدم القيام بأفعال لازمة ، من جانب الطرف الثالث) .
- (د) الامتثال للتدابير الإجبارية التي تفرضها سلطة وطنية مختصة .
- (هـ) السماح ببذل نشاط عن طريق قانون قابل للتطبيق أو إصدار ترخيص محدد للقائم بالتشغيل ؛
- (و) الدفاع " بآخر التطورات في مجال الدفاع " عن الأنشطة التي لم تكن معتبرة أنشطة ضارة طبقاً لحالة المعارف العلمية والتقنية التي كانت سائدة وفي وقت بذل تلك الأنشطة .

٤. وجوه مسؤولية إضافية في الحالات الآتية :

- (أ) إذا كان الشخص المسئول الأول لا يمكن تبينه ؛
- (ب) إذا كان الشخص المسئول الأول يفلت من المسؤولية على أساس دفاع قدمه .
- (ج) انقضى وقت محدد للتقادم .
- (د) تم ادراك حد مالي ؛
- (هـ) الضمانات المالية للشخص المسئول الأول ليست كافية لتغطية المسؤوليات ؛
- (و) يلزم تقديم غوث مؤقت

٥. قضايا مطلوب مواصلة دراستها :

- (أ) توليفة بين المسؤولية في حالة الخطأ والمسؤولية الصارمة ؛
- (ب) إمكانية اللجوء ضد طرف ثالث من جانب الشخص المسئول على أساس المسؤولية الصارمة
- (ج) المسؤولية المشتركة والمتعددة

سادساً - آليات الأمن المالي

ألف - قضايا مطلوب مواصلة دراستها

(أ) طرائق الأمن المالي (التأمين ، مجمع التأمين ، التأمين الذاتي ، السندات ، ضمان الدولة ، أو ضمانات مالية أخرى)

(ب) الترتيبات المالية الجماعية (صندوق من القطاع العام و/أو القطاع الخاص) ، مثلاً لغرض التعويض والمعالجة .

سابعاً - الأهلية اللازمة / الحق اللازم لتقديم المطالبات

ألف - قضايا مطلوب مواصلة دراستها

- (أ) مستوى التنظيم (تنظيم دولي و/أو تنظيم داخلي) .
- (ب) التمييز بين الإجراءات بين الدول والإجراءات المدنية .
- (ج) الاشتراك المباشر في تحرك الحكم عبر الحدود كشرط لازم لتوفر الأهلية / الحق اللازم لتقديم المطالبات ؛
- (د) نوع الضرر :

(١) الضرر التقليدي : الشخص المصاب بضرر

(٢) تكاليف تدابير الاستجابة : الشخص الذي يتحمل التكاليف

(٣) الضرر بالبيئة / بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي

○ الدولة المتضررة .

○ المجموعات ذات المصلحة العاملة دفاعاً عن مصالح مشتركة .

(٤) الضرر بالصحة البشرية : الدولة المتضررة ؛

(٥) الضرر الاجتماعي - الاقتصادي :

○ الدولة المتضررة

○ المجموعات ذات المصلحة العاملة للدفاع عن مصالح مشتركة أو عن جماعات

ثامناً - تسوية المطالبات

ألف - قضايا مطلوب مواصلة دراستها

- (أ) الاجراءات بين الدول (بما في ذلك تسوية المنازعات بموجب المادة ٢٧ من اتفاقية التنوع البيولوجي) .

(ب) الاجراءات المدنية

(١) ولاية المحاكم أو المحاكم التحكيمية

(٢) تحديد القانون الواجب التطبيق

(٣) الاعتراف بالأحكام القضائية وتطبيقها

تاسعا- حدود من المسؤولية

ألف- قضايا مطلوب مواصلة دراستها

(أ) محدودية الزمن (المحدودية الزمنية النسبية والمحدودية الزمنية المطلقة)

(ب) محدودية المبلغ بما في ذلك الحدود القصوى وإمكان تخفيف مبلغ التعويض عن الضرر الناشئ في ظروف خاصة مطلوب تحديدها .

عاشراً - غير الأطراف

ألف - قضايا مطلوب مواصلة دراستها

(أ) قواعد وإجراءات خاصة ممكنة في مجال المسؤولية والجبر التعويضي فيما يتعلق بالحكم المستوردة من غير الأطراف .

حادي عشر - إختيار الصك

خيار ١

صك ملزم قانوناً

○ بروتوكول للمسؤولية ملحق بروتوكول السلامة الاحيائية .

○ تعديل على بروتوكول السلامة الاحيائية .

○ مرفق بروتوكول السلامة الاحيائية

○ بروتوكول عن المسؤولية ملحق باتفاقية التنوع البيولوجي .

خيار ٢

صك ملزم قانوناً في توليفة مع تدابير مؤقتة ريثما يتم وضع ونفاذ الصك

خيار ٣

صك غير ملزم

(أ) خطوط إرشادية

(ب) قانون نموذجي أو شروط تعاقدية نموذجية

خيار ٤

نهج ذو مرحلتين (أولاً لوضع صك غير ملزم وتقييم آثار الصك ثم النظر في وضع صك ملزم

قانوناً)

خيار ٥

نهج مختلط (توليفة من صك ملزم قانوناً وصك غير ملزم)
